# الحرية الحزبية في القانون الدولي والمقارن ( دراسة تحليلية مقارنة في القانون العراقي والجزائري )

**الباحثة : نجلاء احمد سلمان**
جامعة طهران / كلية القانون/
القانون العام
najlaaahmed881@gmail.com

**المشرف : الدكتور مهدي بالوى**
استاذ مشارك فى القانون العام
جامعه طهران / إيران
mahdibalavi@ut.ac.ir

**الكلمات المفتاحية**: الحرية الحزبية ، المواثيق الدولية ، المواثيق الإقليمية ، القانون العراقي ، القانون الجزائري.

**كيفية اقتباس البحث**

سلمان، نجلاء احمد ، مهدي بالوى ، الحرية الحزبية في القانون الدولي والمقارن ( دراسة تحليلية مقارنة في القانون العراقي والجزائري )،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

**هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.**

**مفهرسة في Indexed**
**IASJ**

**مسجلة في Registered**
**ROAD**

# Freedom of political parties in international and comparative law (a comparative analytical study in Iraqi and Algerian law)

**Researcher: Najla Ahmed Salman**
University of Tehran /
Faculty of Law / Public Law

**Supervisor: Dr. Mehdi Balavi,** Associate Professor of Public Law
University of Tehran / Iran

**Keywords** : Freedom of party, international conventions, regional conventions, Iraqi law, Algerian law.

**How To Cite This Article**
Salman, Najla Ahmed, Mehdi Balavi, Freedom of political parties in international and comparative law (a comparative analytical study in Iraqi and Algerian law),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

**This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

## Abstract

Freedom of association is a fundamental pillar of the modern democratic system, given the pivotal role political parties play in organizing political participation and peacefully expressing the popular will. This freedom has received significant attention in international and regional charters and agreements, which have emphasized the necessity of guaranteeing it as a fundamental public freedom.

This research aims to study freedom of association in light of international law and analyze its regulation in both Iraq and Algeria. It does so by tracing the development of the legislative systems in both countries, particularly in light of the political transformations that led to

the adoption of multi-party systems following the 2005 Constitution in Iraq and the 1989 Constitution in Algeria.

The research employs a comparative analytical approach to demonstrate the nature of the regulation of freedom of association in international and regional charters and agreements, with a focus on the legislative efforts undertaken to enshrine this freedom in Iraqi and Algerian legislation through the development of the legal framework governing political parties.

**المستخلص**

تعد الحرية الحزبية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي المعاصر، لما تؤديه الأحزاب السياسية من دور محوري في تنظيم المشاركة السياسية والتعبير عن الإرادة الشعبية بصورة سلمية. وقد حظيت هذه الحرية باهتمام واضح في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أكدت على ضرورة كفالتها بوصفها إحدى الحريات العامة الأساسية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحرية الحزبية في ضوء القانون الدولي، وتحليل تنظيمها في كل من العراق والجزائر، من خلال تتبع تطور المنظومة التشريعية في البلدين، ولا سيما في ظل التحولات السياسية التي أفرزت تبني التعددية الحزبية بعد دستور ٢٠٠٥ في العراق ودستور ١٩٨٩ في الجزائر.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لبيان طبيعة تنظيم الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية مع التركيز على الجهود التشريعية المبذولة في تكريس هذه الحرية في التشريعات العراقية والجزائرية من خلال تطوير الإطار القانوني المنظم للأحزاب السياسية.

**المقدمة**

مما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة تشير بوضوح تام بأن الأحزاب السياسية أصبحت ضرورة سياسية واجتماعية في بناء نظام سياسي قائم على الديمقراطية الحديثة وذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في مجال التعبير عن الإرادة الشعبية بشكل سلمي و بعيدا عن كل مظاهر الفوضى و العنف الذي ما يزيد الوضع السياسي إلا تشنجا وانهيارا يؤثر على مستقبل الدولة في شتى المجالات.

ولقد برهنت المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على أن حرية التنظيم السياسي هي إحدى الحريات العامة الأساسية التي يجب التكفل بها من اجل الحركة السلمية في المجتمعات الديمقراطية .

وإن المتتبع لتطور المنظومة التشريعية العراقية والجزائرية يلاحظ مدى اعتراف المشرع العراقي والجزائري بأحقية تكوين الأحزاب السياسية خاصة في مرحلة الانفتاح السياسي الذي شهدته العراق بعد صدور دستور ٢٠٠٥ والجزائر بعد صدور دستور ١٩٨٩ و الذي يعتبران بمثابة المصدر الرئيسي للتعددية الحزبية في البلدين .

فالمشرع الجزائري ومنذ اعتماده لنظام التعددية الحزبية وهو يسعى من أجل الرقي بهذا الحق السياسي الذي يعتبر العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال إضفاته للإصلاحات السياسية وفرضه الضوابط وضمانات قانونية جسدت الكثير منها في التعديلات الأخيرة التي جاءت بعد صدور دستور ١٩٩٦ وهي تعديل ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ و ٢٠٢٠ هذه التعديلات التي اعتبرها الكثير من الفقهاء على أنها بمثابة القفزة النوعية في مجال الحقوق والحريات.

اضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين عضوية ساهمت كثيرا في تحديد مدلول الأحزاب السياسية وأنماط ممارستها و كذا الضمانات المقررة لحمايتها و أخص بالذكر القانون العضوي رقم ٠٤-١٢ المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الذي كان له الدور الفعال في تنامي الوعاء الحزبي في الجزائر . و لقد أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها التي جاء بها المشرع من قبل سواء كان في القانون العضوي رقم ١١-٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو في الأمر رقم ٩٧-٠ المتعلق بالأحزاب السياسية محاولة منه إيجاد توازن بين سلطة الإدارة والحرية الحزبية حرص على تدعيمها بجملة من الضمانات.

**اولا:- اهمية البحث**

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوع الحرية الحزبية بوصفها إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي، حيث تسهم في تنظيم المشاركة السياسية وتعزيز التعددية الحزبية داخل الدولة.

كما تبرز أهميته في تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لهذه الحرية، وبيان مدى انعكاسه في التشريعات العراقية والجزائرية اللذين شهدا تحولات سياسية مهمة في هذا المجال.

**ثانيا:- هدف البحث**

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم الحرية الحزبية بوصفها حقاً سياسياً أساسياً في النظم الديمقراطية، وبيان اساس الحرية الحزبية في ضوء القانون الدولي وتحليل تنظيمها في كل من العراق والجزائر من خلال منهج مقارن يوضح ملامح هذه الحرية في كلا النظامين.

**ثالثا:- منهجية البحث**

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، ثم دراسة النصوص الدستورية والتشريعية في كل من العراق والجزائر المنظمة للحرية الحزبية.

**رابعا:- هيكلية البحث**

تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول المبحث الأول الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مطلبين تناول المطلب الأول الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الدولية أما المطلب الثاني الحرية الحزبية في المواثيق الإقليمية ، اما المبحث الثاني فتناول الحرية الحزبية في العراق والجزائر فتناول المطلب الأول الحرية الحزبية في العراق أما المطلب الثاني الحرية الحزبية في الجزائر .

## المبحث الأول

## الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية

تنص المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية على أن حرية تكوين الجمعيات هي حرية عامة أساسية يجب ضمانها لتعزيز الأنشطة السلمية في المجتمعات الديمقراطية.

وقبل الخوض في مسألة حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات ذات الصلة لابد من تحديد معنى الحرية الحزبية ، حيث تعددت التعريفات الفقهية للحرية الحزبية إذ يذهب الرأي الأول إلى تعريفها بأنها واحدة من الحريات التي تندرج تحت حريات التجمع التي تظم حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات، وحرية الاجتماع تعني حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا من آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات ...، أما حرية تكوين الجمعيات، فبما أن الأحزاب السياسية هي في جوهرها جماعات سياسية، فإنها تشمل ضمنيًا حرية تشكيل الأحزاب السياسية، أي تشكيل جماعات منظمة ذات وجود دائم. (١)

أما الرأي الثاني يُعطي نفس المعنى العام للتعددية الحزبية حيث عُرفت الحرية الحزبية على أنها "منح أي تجمع ولو بشروط محددة الحق في التعبير عن نفسها والتواصل مع الجمهور بطريقة مباشرة بناءً على الاختلافات الموجودة في كل مجتمع من المجتمعات السياسية، مما يساعد في

الوصول إلى أفضل النظم التي تسمح بتطبيق مفهوم المنافسة السياسية من أجل الحصول على السلطة أو المشاركة فيها. "(٢)

أما الرأي الثالث فينظر إلى حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث علاقتها بالديمقراطية إذ تعتبر من موضوعات القانون الدستوري والنظم السياسية التي تحتل مكانة هامة سواء من الناحية الفقهية أو من ناحية التطبيق، فالفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية ولا حرية بدون وجود للأحزاب السياسية وتعددها". (٣)

## المطلب الأول: الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الدولية

عندما نتحدث عن المواثيق الدولية فإننا نقصد تلك التي أقرتها المنظمات الدولية والعالمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة .

وعليه سنتناول في هذا المطلب أساس حرية تكوين الأحزاب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا)، وفي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ثانيا).

### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤)

بالنظر إلى المواد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنها ترمي صراحة إلى تكريس الحقوق السياسية والحريات العامة، وبخاصة النصوص المتعلقة بحرية الرأي وحرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتضع لها ضمانات وحتى آليات للحماية من أي اعتداء.

فالمادة (١٩) من الإعلان تضمنت الحرية الحزبية ، فقد كفلت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير دون مضايقة، وهذه الحرية تعد الأساس الذي ترتكز عليه الحقوق والحريات المرتبطة بمختلف جوانب الحياة وهي المعبر الحقيقي عنها، فأي حق أو حرية تعد في حكم العدم إذا لم يكن الإنسان يتمتع وبصورة فعلية بحرية التعبير عن رأيه وبالوسيلة المناسبة (٥) وبالأسلوب الذي يراه (٦) ولقد قيل وبحق إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك أي شيء آخر (٧)، وعكس ذلك فإن تمتع الإنسان بهذه الحرية وتخليصه من كل ما من شأنه التأثير في إرادته ستمكنه من أن يكون حرا طليقا، يستطيع التعبير عن ذاته، وتوجيه ملكاته نحو الاستفادة من جوانب الحياة التي يعيشها . (٨)

وأكدت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي على حرية الأفراد في الانتماء إلى الجمعيات بإرادتهم الحرة ودون أي إكراه، ولما كانت الأحزاب السياسية ليست في حقيقتها سوى جمعيات ذات أغراض سياسية (٩) ، فإنه يصبح من الواضح أن هذا النص يشير إلى حق تكوين الأحزاب

السياسية والانتماء إليها مثلها مثل أي جمعية أخرى، وما يؤكد ذلك أن تكوين الأحزاب السياسية في بعض النظم الديمقراطية الغربية يخضع للقانون الذي يحكم تكوين الجمعيات العادية . (١٠) و هذا يعني أن الإعلان يكفل للإفراد حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها مثلها مثل الجمعيات السياسية، بدليل أن الأحزاب السياسية في بعض النظم الديمقراطية الغربية تخضع لقانون الجمعيات، وعليه يمكننا القول أن الأحزاب ماهي إلا جمعيات ذات صبغة سياسية، فضلا عن الاهتمام المتزايد الذي حضيت به في النظم الديمقراطية . (١١)

**ثانيا : الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٢)**

أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على عدد من الحقوق الأساسية المتصلة بالجانب المعنوي للإنسان، فقد أكدت على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وفي أي شكل سواء مكتوبا أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها . (١٣)

وأكدت هذه الاتفاقية على حرية التجمع بنصها على أن: "الحق في التجمع السلمي مصون، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها وفقا للقانون على أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني، والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية الغير وحرياته (١٤)، وذات التأكيد حظيت به حرية الأفراد في تكوين الجمعيات إذ ورد بهذه الاتفاقية التأكيد على أن: لكل فرد حقا في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، كما أقرت عدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بالقانون وبناء على اعتبارات خاصة يتطلبها المجتمع الديمقراطي. (١٥)

وعند استقراء المواد المتقدمة يؤدي إلى استخلاص كفالة الاتفاقية وإقرارها لمبدأ التعددية الحزبية شرعة ومنهاجا في النظم السياسية الحديثة، كما أقرت المادة ٢١ الاعتراف بهذا الحق في التجمع السلمي ، وعلى عدم فرض القيود على ممارستها باستثناء تلك التي يفرضها القانون، وهي بدورها تعتبر تدابير لازمة ذكرت في النص من اجل صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو ما يضر بالصحة العمومية أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين. (١٦)

**المطلب الثاني: الحرية الحزبية في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية**

وإلى جانب المواثيق التي تتسم بالصفة الدولية يوجد هناك بعض الاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن بعض الاتحادات والمنظمات الدولية الإقليمية .

وعليه سنعرض في هذا المطلب أساس حرية تكوين الأحزاب السياسة في الاتفاقية الأوربية الحقوق الإنسان (أولا)، ثم في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، ومن بعده في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا)، وأخيرا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعا).

**أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**

تضمنت الاتفاقية النص على حق الاشتراك في التجمعات السلمية وفي تكوين الجمعيات في المادة (١١) من الاتفاقية والتي جرى نصها على أن: (١- لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الشخص مع آخرين في تكوين النقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه ،٢- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على ممارسة رجال القوات المسلحة للدولة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق ). (١٧)

تبين النص المتقدم بما لا يدع مجالا للشك أن الاتفاقية قد أقرت بحق الأشخاص في حرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة وتفسير ذلك يكمن في أن الاتفاقية بضمانها للحق في حرية الرأي وحرية التعبير في المادة (١٠)، وضمانها للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في المادة (١١) قد ضمنت للأشخاص الحق في تكوين الأحزاب السياسية والتي هي جمعيات ذات غرض سياسي تدعمها حقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في حرية التجمع السلمي ولما كانت هذه الحقوق في حقيقتها حقوق سياسية فإنه من الطبيعي أن تكون الجمعيات القائمة على ممارسة هذه الحقوق جمعيات سياسية.

**ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**

جاءت نصوص هذه الاتفاقية أكثر وضوحا وافصاحا فيما يتعلق بحق الأفراد في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها كأساس لحرية تكوين الأحزاب السياسية، بنصها على أن حق التجمع السلمي بغير سلاح معترف به، ولا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود المقررة بالقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بهدف المحافظة على الأمن العام والأمن القومي أو النظام العام، أو الحماية الصحة العامة والأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحرية الآخرين .(١٨) ، في حين نصت المادة (١٦/١) من هذه الاتفاقية على أن لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات لأي غرض سواء كان مذهبيا أو دينيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو رياضيا أو لأي غرض آخر".

وفقا لنص هذه الفقرة فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية تأتي على رأس الجمعيات الخاصة التي تضمنها نص هذه الفقرة التي احتوت تعداد لأنواع مختلفة من الجمعيات ولم تكتف بهذا التعداد بل تركت الباب مفتوحا لما يمكن أن يستجد من أنواع أخرى لهذه الجمعيات بسبب ما يصيب الحياة من تطورات متلاحقة في جميع جوانبها .

كما أكدت هذه الاتفاقية على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو عبر مندوبين يختارهم بحرية، وحقه في أن يكون ناخبا ومنتخبا في انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام وكذلك حقه في تقلد الوظائف العامة في بلده . (١٩)

ونتيجة لأخذ هذه الاتفاقية بحرية تكوين الأحزاب السياسية وورود هذه الحرية بها، ونظرا لأهمية هذه الحرية للديمقراطية فقد جاء عن لجنة حقوق الإنسان الأمريكية في شأن الأحزاب السياسية : يمكن القول بأن الديمقراطية الحديثة تقوم على الأحزاب السياسية ، فالأحزاب تفرض النظام على الرأي العام، لأنه لو كان للمواطنين أن يدلو بأصواتهم مباشرة بدون هذا العمل التمهيدي للانتماءات الحزبية، تنحدر الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة، ويتلقى هؤلاء الذين تم انتخابهم أصوات قليلة للغاية لدرجة أنهم لا يكتسبون أي صفة تمثيلية من أي نوع . (٢٠)

**ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عددا من النصوص التي تؤكد على حق المواطنين في ممارسة حرياتهم السياسية، وتلتزم وفقا لأحكام هذا الميثاق الدول الموقعة عليه بإصدار التشريعات (٢١) التي من شأنها إخراج نصوصه من الحيز النظري إلى الواقع العملي، وقد أقر هذا الميثاق بحرية الرأي وذلك من خلال ما ورد بالمادة (٩) منه:

-لكل إنسان الحق في الحصول على المعلومات

-لكل إنسان الحق في أن يجرب ويذيع آراءه في نطاق القوانين واللوائح.

هذا وقد اقر الميثاق بالحقوق والحريات السياسية ومنها حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها حيث نص على ( يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون . لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق ) . (٢٢)

وعند استقراء هذه النصوص نجدها تعترف بحرية تكوين الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي كما اعتادت جميع المواثيق السابقة تسميتها، وهذا ما سارت عليه من تعميم النص عليها . و بالرغم من القيود الواردة على هذا الحق، إلا انه أورد الآليات التي تضمن تطبيق

نصوصه، وحماية الحريات من الاعتداء عليها، وتتمثل في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كما أنشأت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. (٢٣)

**رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٤)**

لقد برزت بوادر الإعلان العالمي لحقوق المواطن العربي و لأول مرة سنة ١٩٧٠، عندما قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا من اجل إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية و محكمة عدل عربية، ولقد تجسد الاقتراح من خلال تشكيل لجنة من الخبراء تتولى مهمة إعداد مشروع الحقوق الإنسان العربي، الذين قاموا في العام الموالي بإصدار إعلان حقوق المواطن في الدول و البلدان العربية، حيث جاء في ديباجته " الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة و إيمان، ومن اجل ذلك ستعمل الدول العربية علة تقنين حقوق وحريات المواطن العربي وحمايتها وإعطاءها الضمانات الكفيلة لحس تطبيقها. (٢٥)

وربط الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(٢٦)

بالرغم من الإشارة التي وردت في ديباج الميثاق بالالتزام بالعمل على ما أقرته مبادئ الإعلان العالمي الحقوق الإنسان في تكريس الحقوق والحريات ، إلا انه ورد فيه النص على الحقوق الحريات السياسية للمواطن العربي، في الميثاق العربي الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٤ في المادة ١٩ ( الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون ) وعند استقراء هذه المادة نلاحظ أنه اغفل جانب هام من الحرية السياسية وهو حرية التعبير عن الرأي بالرغم من ضرورتها في التعددية الحزبية، والجدير بالذكر أن هذا الميثاق غض النظر على حرية تكوين الأحزاب و الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث انه لا فائدة من الممارسة السياسية دون جمعيات (٢٧) ، وقد ورد ذكر حرية الرأي متأخرا في الصيغ الثلاث للميثاق بعد النص على حريات التجمع والاجتماع التي هي حريات فرعية من حرية الرأي التي تعد أساس حريات الإنسان جميعها . (٢٨)

وقد جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في صيغته الثالثة بنوع من التعديل و التغيير من حيث الصياغة ورد النص في المادة ٢٤ ما يلي : لكل مواطن الحق في:

-حرية الممارسة السياسية.

-المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشره أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

-حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها.

- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

## المبحث الثاني: الحرية الحزبية في الأنظمة المقارنة

ان حرية تكوين الأحزاب السياسية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة ودرجة ديمقراطية ذلك النظام ومدى احترامه للحقوق والحريات وفي ضوء ذلك سوف نتعرض لأساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في مطلبين نتناول في الأول موقف التشريعات العراقية و نبحث في الثاني موقف التشريعات الجزائرية وكالاتي:-

### المطلب الأول: الحرية الحزبية في التشريع العراقي

لم تسلك دساتير العراق المتعاقبة بين عام (١٩٢٥-٢٠٠٥) مسلكاً واحداً في كيفية تنظيم الأحزاب السياسية ، فنجد أن بعض الدساتير أكدت بشكل واضح على حرية إنشاء الأحزاب، مثل دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ ودستور ٢١ أيلول ١٩٦٨ ودستور ١٩٧٠ ودستور ٢٠٠٥ الحالي. بينما لم تشير بعض الدساتير الأخرى إلى حرية تكوين الأحزاب، مثل دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤.(٢٩)

فنصت المادة ( ١٢) من القانون الاساسي العراقي الصادر في عام ١٩٢٥ م على أنه " للعراقيين حرية ابداء الرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون " (٣٠) ، تجدر الإشارة إلى أن المادة لا تذكر الأحزاب السياسية صراحةً ، بل تكتفي بالإشارة إلى الحق في تشكيل الجمعيات والانضمام إليها.

بعد سقوط النظام الملكي الذي قيّد حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية تم حلّ وإلغاء العديد من الأحزاب خلال فترة النظام الملكي ثم صدر دستور العراق لعام ١٩٥٨، وقد منح هذا الدستور حرية الأحزاب السياسية ونظّم هذا الأمر بشكل عام ، حيث نصّت المادة (١٠) على أن " حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون ". (٣١)

اما دستور ٤ نيسان ١٩٦٣ لم يتضمن أي إشارة للأحزاب السياسية في مواده العشرين واتبع نفس نهجه دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ ولم تتضمن مواده السبعة عشر أي إشارة إلى الأحزاب السياسية.

أما دستور ٢٩/ نيسان / ١٩٦٤ فقد نص على ان " حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون" (٣١)

اما دستور ٢١ أيلول عام ١٩٦٨ فنصت المادة ٣٣ "حرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون " .(٣٢)

اما دستور عام ١٩٧٠ الذي يعتبر أول دستور في فترة الحكم الجمهوري حيث نص صراحة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية ووضع الخطوط الفاصلة بين الأحزاب والجمعيات فنصت المادة (٢٦) على ان " يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون . وتعمل الدولة على توفير الاسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي " (٣٣).

اما مشروع دستور عام ١٩٩٠ فقد كفل حرية تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها وذلك بالنص على" تأسيس الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها مكفولان للمواطنين وينظمها القانون بما لا يتعارض وأحكام الدستور والنظام العام والوحدة الوطنية "

أما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، فقد اعتبر دستوراً مؤقتاً للعراق يعالج الفوضى القانونية التي نتجت عن الاحتلال الأمريكي إلى أن يتم إعداد دستور دائم للبلاد، فنصت المادة ١٣/ ج على " أن الحق بحرية الإجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون ، كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام إليها وفقاً للقانون هو حق مضمون " (٣٤)

يلاحظ من نص المادة أنها أشارت إلى الأحزاب بشكل غير دقيق حيث لم يتضمن النص مفردة ( السياسية) عند الإشارة إلى الأحزاب، وذكر في نفس الفقرة موضوع تنظيم النقابات والجمعيات غير السياسية.

أما دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ (٣٥) الذي صدر بعد التغيير السياسي الذي شهدته الساحة السياسية بعد سنة ٢٠٠٣ فقد أدى إلى بزوغ شمس التعددية الحزبية وفسح المجال للجميع للتعبير عن آرائهم بحرية كاملة، بالإضافة إلى إبداء الرأي في جميع قضايا البلاد بما يساعد في خلق بيئة سياسية ناضجة ، ونظام سياسي قادر على مواجهة المشاكل والتحديات

التي تعصف بالمجتمع وتعبر به إلى بر الأمان، ويساهم في تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات الأخرى(٣٦) ، فوجود الأحزاب وتنوعها وتعدد الآراء يسهم بشكل ملحوظ في تحقيق الديمقراطية . (٣٧)

هذا وقد أصبحت مجالات اعتناق الأفكار الحزبية على مختلف توجهاتها واضحة للقاصي والداني، سواء منها التوجهات العلمانية أم الدينية؛ إذ نجد أن إعتناق الأفكار الليبرالية قد لاقى رواجاً متزايداً في السنوات الأخيرة، حيث يؤمن أفراد المجتمع بأهمية تأسيس نظام سياسي سليم يقوم على المشاركة الفعلية للجميع، وفقًا لحرية التعبير عن الآراء. هذا الحق مكفول بموجب الدستور، دون أن يكون هناك أي تقييد أو مصادرة لهذه الحقوق. (٣٨)

فقد عالج الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حرية تكوين الأحزاب السياسية في الباب الثاني منه تحت عنوان الحقوق والحريات ، وكفلت المادة (٣٩) من الدستور حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية ، بنصها "أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم ذلك بقانون . ثانياً : لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها" (٤٠)

يتضح من النص أن هناك اهتماماً بارزاً بحقوق الإنسان وإمكانية إنشاء أو الانضمام للأحزاب، وهذا يدل على توجه نحو تطبيق الديمقراطية الحديثة في المجتمع العراقي، الذي يتسم بالتنوع في الانتماءات الدينية والعرقية. كما يراعي النص آراء الآخرين مع التركيز على تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام وتشجيع مشاركة الأفراد بفاعلية في وضع برامج سياسية واضحة تهدف إلى تحقيق العدالة والمساواة بين كل أفراد المجتمع دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق ، حيث يشكل ذلك أساس المواطنة والاحترام للكرامة الإنسانية. (٤١)

**أما على مستوى التشريعات العادية** فقد تضمنت القوانين الخاصة بالجمعيات باعتبار أن الأحزاب السياسية كانت خاضعة لها في تكوينها وممارسة نشاطها سواء ما صدر منها في العهد الملكي أو الجمهوري نصوصا لحرية تكوين الجمعيات . (٤٢)

أما بالنسبة للقوانين الخاصة بتنظيم الأحزاب السياسية فقد تضمنت الحرية الحزبية حيث نظم قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ حرية تكوين الأحزاب السياسية والإقرار بها وكفالتها . (٤٣)

أما مشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي لعام٢٠١١ والذي يتناول حرية تكوين الأحزاب السياسية من خلال بيان مضامينها وذلك بنص المادة الرابعة منه وذلك بفقرتيها الأولى والثانية إذ

جاء فيها "١- للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه.... " .

ويبدو أن هذا النص يعد من أفضل النصوص التي أقرت بحرية إنشاء الأحزاب السياسية وحمايتها لأنه يقدم الضمان اللازم لجميع جوانب حرية تكوين الأحزاب السياسية (حق تأسيس حزب، حق الانضمام إلى الحزب، حق الخروج من الحزب). كما أنه يعكس بشكل أكبر قواعد حقوق الإنسان المدونة في المعاهدات الدولية من خلال الإشارة إلى عدم جواز فرض الانضمام إلى أي حزب سياسي أو الضغط على أي شخص للبقاء فيه، وهذا ما أوضحته المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

## المطلب الثاني: الحرية الحزبية في التشريع الجزائري

عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين سياسيتين الأولى تمتد من سنة ١٩٦٣ إلى غاية ١٩٨٩ والثانية تمتد من سنة ١٩٨٩ إلى يومنا هذا ،تمحص عنها أربع دساتير وهي دستور ١٠ سبتمبر ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نوفمبر ١٩٧٦ ودستور ٢٣ فيفري ١٩٨٩ وأخيرا دستور ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ . (٤٤)

نجد أن دساتير الجزائر لسنة ١٩٦٣ و ١٩٧٦ لم تذكر حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فعند استقراء مواد أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة ١٩٦٣ نجد أنه يؤكد على أن الشعب هو الذي يمارس السلطة، الذي تتألف طليعته من فلاحين وعمال و مثقفين ثوريين كما ورد في المادة ١٠ الفقرة الثانية من ذات الدستور، والشيء الملاحظ أن هذا الدستور يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعترف بحرية تأسيس الجمعيات السياسية.

و يتضح من خلال نص المادة ٢٣ من نفس الدستور أنه لا يعترف بالتعددية الحزبية ولا يسمح بحرية إنشاء الجمعيات السياسية، بالرغم من توافقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن الاعتراف بنظام سياسي موحد يستند إلى حزب جبهة التحرير الوطني الذي يشكل الحزب الطلائعي في البلاد (٤٥) ، وهو المخول الوحيد قانوناً لرسم سياسة البلاد ومراقبة المجلس الوطني و كذا الحكومة. (٤٦)

و لكن بعد موجة الديمقراطية التي اجتاحت دول العالم تأثرت الجزائر بذلك مما ألزمها على تعديل دستورها و تبني التعددية الحزبية ولهذا أصبح بإمكان المواطنين التعبير عن آرائهم بشكل أفضل، ومنه صدر دستور ١٩٨٩ ثم تبعه التعديل الدستوري لعامي ١٩٩٦ و ٢٠١٦ ، حيث نص دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩ على حرية تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المادة ٤٠ منه بقولها: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع

بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، نلاحظ هنا أن المشرع ذكر الجمعيات ذات الطابع السياسي و ليس الأحزاب وذلك بناءً على الظروف التي كانت تمر بها الجزائر في ذلك الوقت ، و هو ما يعني التحول التدريجي نحو التعددية الحزبية، هذه الأخيرة التي بدأت في الظهور قبل اصدار دستور ١٩٨٩. (٤٧)

اما دستور ١٩٩٦ فقد نص في مادته ٤٢ على:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة ويحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية ، يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو لا يجوز أن يلجا شكلهما تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون". (٤٨)

اما دستور ٢٠١٦ نصت المادة ٥٢/١ على حرية تكوين الأحزاب السياسية بقولها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون".

**أما على مستوى التشريعات العادية** فقد عرف مبدأ حرية تكوين الأحزاب السياسية تطورا عبر قوانين الأحزاب التي عرفتها الجزائر حيث نصت المادة ٠٢ من القانون رقم ٨٩/١١ ، المؤرخ في ٠٥ يوليو ١٩٨٩ المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ) بقولها :" تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة ٤٠ من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا، و سعيا المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة"، هذه المادة بينت الهدف من وجود الجمعية ذات الطابع السياسي و هذا تجسيدا لما جاء في دستور ١٩٨٩، كما أن هذا القانون جاء مفصلا لكل ما يتعلق من كيفية تأسيس الجمعية وأهدافها وأحكامها الختامية....) . (٤٩)

وجاء القانون العضوي للأحزاب السياسية ٩٧/٠٩ على إثر تعديل دستور ١٩٨٩ و ما نجم من أحداث و تحولات في الجهة المخولة بالتشريع بحيث كانت انذاك المجلس الوطني الانتقالي، وقد نص القانون ٨٩/١١ على نفس التعريف الذي جاءت به المادة ٠٢ من الأمر رقم ٩٧/٠٩ المتعلق بالأحزاب السياسية بـ : " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة ٤٢ من الدستور

إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا" . (٥٠)

فهذا التعريف بدأ بذكر الغرض من إنشاء الحزب السياسي ألا وهو المشاركة في الأنشطة السياسية كما أن هذا القانون الزم جميع الأحزاب التي تم إنشاؤها وفق القانون ٨٩/١١ بالتوافق مع اجراءات القانون العضوي الجديد .

أما القانون العضوي للأحزاب السياسية ١٢/٠٤ فقد أدخل تعديلات شملت جوانب عدة، حيث نصت المادة الثانية منه على تأكيد المبدأ الدستوري الذي يضمن ويعترف بحق انشاء الأحزاب السياسية. (٥١)

ونصت المادة ٣ منه على أن الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".(٥٢)

**الخاتمة**

**أولاً:- الاستنتاجات**

١.تبين أن الحرية الحزبية تمثل أحد المقومات الأساسية للنظام الديمقراطي لما توفره من إطار منظم للتعبير عن الإرادة الشعبية والمشاركة السياسية.

٢.لم تستقر النظم القانونية والفقهية على تعريف موحد دقيق للحرية الحزبية، مما أدى إلى تعدد الآراء في تحديد مضمونها وهو ما يبرز الحاجة إلى توضيح المفهوم في إطار قانوني واضح.

٣.تتمحور الحرية الحزبية كحق دستوري ودولي في تكوين الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية، حيث يكفل القانون العراقي (دستور ٢٠٠٥) والجزائري (دستور ١٩٨٩) هذا الحق كجزء من مبادئ الديمقراطية.

٤.أكدت المواثيق الدولية والإقليمية على مكانة الحرية الحزبية ضمن الحريات العامة من خلال إقرار حرية التنظيم السياسي كحق أساسي في المجتمعات الديمقراطية.

٥.تبين أن التنظيم القانوني للحرية الحزبية يختلف من دولة إلى أخرى، إلا أن الاتجاه السائد يميل إلى إقرارها ضمن إطار تشريعي خاص، يعكس أهميتها في تنظيم الحياة السياسية.

٦.أظهرت المقارنة أن الانتقال نحو التعددية الحزبية في كل من العراق والجزائر ارتبط بتطورات سياسية جوهرية أسهمت في إقرار الحرية الحزبية ضمن المنظومة القانونية لكلا البلدين.

**ثانياً :- التوصيات**

١.توصي الدراسة بضرورة تعزيز مكانة الحرية الحزبية ضمن التشريعات الوطنية من خلال النص عليها بصورة واضحة ومباشرة، بما ينسجم مع كونها حقاً أساسياً في النظم الديمقراطية.

٢.العمل على تطوير القوانين المنظمة للأحزاب السياسية بما يجعل تنظيم الحرية الحزبية أكثر وضوحاً وتعزيز ممارستها بشكل فعال.

٣.دعم البيئة السياسية التي تسمح بممارسة الحرية الحزبية بشكل حقيقي، مما يقوي دور الأحزاب في تعزيز التعددية الحزبية.

٤.من الضروري الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، ولا سيما في الدول التي شهدت تحولات سياسية مشابهة بما يسهم في تطوير الإطار القانوني للحرية الحزبية.

**الهوامش**

(١) د .ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥، ص ٤٢٦ .

(٢) عبد الغني بسيوني ، ماهية الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٨، ص٥٥ .

(٣) نبيلة عبد الحليم ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، من دون سنة طبع ، ص٧ .

(٤) صدر في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (٣-٣) راجع في ذلك الموقع الالكتروني لهيئة الأمم المتحدة على الرابط الالكتروني التالي:www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx

(٥) عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسة، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ١٠١.

(٦) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٧ ، ص ٢٣٢.

(٧) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ ، ص ١٦٥.

(٨) عماد عبد الحميد ، التجارة الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٤٣.

(٩) خالد محمد حسن ربيع ، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩١.

(١٠) حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،٢٠١٦ ، ص ٧٠ .

(١١) فوضيل هيصام ،التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦.

(١٢) صدرت في السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٦٦ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)

(١٣) المادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(١٤) المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(١٥) المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

(١٦) د. محمد إبراهيم خيري الوكيل ، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٩ – ١١٠.

(١٧) المادة (١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

(١٨) المادة ١٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(١٩) المادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢٠) محمد إبراهيم خيري الوكيل ، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٩

(٢١) نصت المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

(٢٢) المادة ١٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

(٢٣) فوضيل هيصام، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠

(٢٤) تم إقرار الصيغة الأولى لهذا الميثاق من قبل مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر ١٩٩٤ والصيغة الثانية بموجب قرار مجلس الجامعة سنة ١٩٩٧ والصيغة الثالثة سنة ٢٠٠٤ واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي عقدت في تونس، ولم يكن هناك تغيير جوهري ملموس بين هذه الصيغ خصوصا الأولى والثانية في حين اقتصرت التعديلات في الصيغة الثالثة على ديباجة الميثاق وبعض النصوص خاصة المتعلقة بحريات الرأي والاجتماع والتجمع وكذلك القيود الواردة على هذه الحريات. انظر نصوص هذه الصيغة في تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن الدورة العادية (١٦) المنعقدة في تونس بتاريخ ٢٢ و ٢٣ ماي ٢٠٠٤، مطبعة جامعة الدول العربية، القاهرة ٢٠٠٤، ص ٥٠– ٧٠.

(٢٥)عبد القادر مشري ، الاحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠ ، ص ١٤١.

(٢٦) انظر الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(٢٧) فوضيل هيصام ، المصدر السابق، ص ١١.

(٢٨) انظر المادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٩) د. بشار حسن يوسف ود.سحر محمد نجيب ، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٥٤، ٢٠١٢ ، ص ٨ .

(٣٠) المادة الثانية عشر من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

(٣١) المادة العاشرة من دستور العراق لعام ١٩٥٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢ في ١٩٥٩/٧/٢٨ .

(٣٢) المادة ٣١ من دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المنشور في الوقائع العراقية العداد ٩٤٩ في ١٠ /١٩٦٤/٥ .

(٣٣) المادة ٣٣ من دستور ١٩٦٨ المنشور في الوقائع العراقية العدد ١٦٢٥ في ١٩٦٨/٩/٢١ .

(٣٤) المادة ٢٦ من دستور العراق لعام ١٩٧٠ .

(٣٥) المادة ١٣ ج من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الوقائع العراقية العدد ٣٩٨١ في ٢٠٠٤/١٢/٣١ .ص ١١٦ .

(٣٦) يتكون الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ من ديباجة و (١٤٤) مادة قانونية جسدت جميع مواده مبدأ التعددية والانفتاح نحو أفق الديمقراطية الحديثة راغبة بتحقيق العدالة والمساواة في النسيج المجتمعي للعراق .

(٣٧) تنص المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه للمواطنين، رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة. والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

(٣٨) سليمان محمد الطماري، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر ، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٨.

(٣٩) رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى الدار البيضاء ، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، ١٩٩٩ ، ص ٢٤-٢٥.

(٤٠) المادة ٣٩ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨ /٢٠٠٥/١٢ ص ١٣ .

(٤١) المادة (٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ تنص على أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وغير مؤسساته الدستورية .

(٤٢) شهد العهد الملكي صدور ثلاث قوانين تنظم عمل الجمعيات وهي قانون الجمعيات الصادر سنة ١٩٢٢ الملغي ، ومرسوم الجمعيات رقم(١٩) لسنة ١٩٥٤ الملغي وقانون الجمعيات رقم (٦٣) لسنة١٩٥٥ الملغي أما العهد الجمهوري فقد صدر في ضله قانونين هما قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الملغي والذي تضمن نصوصا خاصة بالأحزاب السياسية وألغيت هذه النصوص بصدور قانون خاص ينظم الأحزاب السياسية عام ١٩٩١ ، وقانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ النافذ حاليا .

(٤٣) راجع نص المادة(١) قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١.

(٤٤) د. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، د ط، مديرية النشر الجامعة قالمة، الجزائر ٢٤٩ ٢٠٠٦، ص ١٠٥.

(٤٥) تنص المادة ٢٣ من دستور ١٩٦٣ جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في البلاد .

(٤٦) لمزيد من التوضيح أنظر المواد ٢٣-٢٤-٢٥-٢٦ من دستور ١٩٦٣ تحت عنوان جبهة التحرير الوطني.

(٤٧) سعيد أبو الشعير ، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور ١٩٨٩، ج٢ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٥٩.

(٤٨) رشيد لرقم ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٦٠

(٤٩) أحمد السويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر ١٩٦٢ – ٢٠٠٤ ، جامعة ورقلة، ص ١٢٤.

(٥٠) ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، د ط، مديرية النشر الجامعة قالمة، الجزائر ٢٠٠٦، ص ٢١.

(٥١) أنظر المادتين الأولى والثانية من قانون ١٢-٠٤ المتعلق بالأحزاب السياسية.

(٥٢) انظر القانون العضوي رقم ١٢/٠٤ المؤرخ في ١٢/٠١/٢٠١٢ ، ج ر.ج.ج، العدد ٠٢ المتعلق بالأحزاب السياسية، ص ١٠.

**قائمة المراجع**

**أولا: الكتب القانونية**


١.أحمد السويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر ١٩٦٢ – ٢٠٠٤ ، جامعة ورقلة ، الجزائر.

٢.رشيد لرقم ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣.رقية المصدق ، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى الدار البيضاء ، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة للنشر، ١٩٩٩ .

٤.سليمان محمد الطماري، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر ، دار الفكر العربي للنشر، ١٩٨٨.

٥.سعيد أبو الشعير ، النظام السياسي الجزائري في ضوء دستور ١٩٨٩، ج٢ ، ط٢ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ٢٠١٣.

٦. ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية ، د ط، مديرية النشر الجامعة قالمة، الجزائر ، ٢٠٠٦.

٧.د. بشار حسن يوسف ود.سحر محمد نجيب ، تطور قانون الأحزاب السياسية في العراق ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢، العدد ٥٤، ٢٠١٢ .

٨.عبد الغني بسيوني ، ماهية الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق، كلية الحقوق جامعة بيروت العربية، المجلد الأول، العدد الأول، ١٩٩٨.

٩.نبيلة عبد الحليم ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر ، دار الفكر العربي ، من دون سنة طبع .

١٠.عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسة، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

١١.أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٤ .

١٢.عماد عبد الحميد ، التجارة الوسيط في تشريعات الصحافة ، المكتبة الانجلو مصرية القاهرة، مصر، ١٩٨٥.

١٣.حسن عبد الرزاق ، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، ٢٠١٦ .

١٤.محمد إبراهيم خيري الوكيل ، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١١.

١٥.فوضيل هيصام ،التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٦.عبد القادر مشري ، الاحزاب السياسية في الديمقراطيات الغربية ، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠.
١٧.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٥.
١٨.خالد محمد حسن ربيع ، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٧.

**ثانيا: الدساتير والقوانين**

١. قانون الجمعيات العراقي لعام ١٩٢٢.
٢.القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
٣.مرسوم الجمعيات رقم ١٩ لسنه ١٩٥٤.
٤.مرسوم الجمعيات رقم ٦٣ لسنه ١٩٥٥.
٥.دستور العراق لعام ١٩٥٨ .
٦.مرسوم الجمعيات رقم ١ لسنه ١٩٦٠.
٧.الدستور العراقي لعام ١٩٦٣.
٨.دستور العراق لعام ١٩٦٤.
٩.دستور العراق لعام ١٩٦٨.
١٠.الدستور العراقي لعام ١٩٧٠.
١١.قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٠ لسنه ١٩٩١.
١٢.قانون الجمعيات رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ النافذ .
١٣.قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
١٤.الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
١٥.القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم ٩٧/٠٩.
١٦.القانون العضوي للأحزاب رقم ٨٩/١١
١٧.القانون العضوي الجزائري رقم ١٢/٠٤ .
١٨.دستور الجزائر لعام ١٩٦٣.
١٩.دستور الجزائر لعام ١٩٧٦.
٢٠.دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ .
٢١.دستور الجزائر لعام ١٩٩٦.

**ثالثا : الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية**

١.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٢.الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .
٣.الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

٤.الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
٥.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
٦.الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

**References**

**First: Legal Books**

1.Ahmed Al-Suwaiqat, The Party Experience in Algeria 1962-2004, University of Ouargla, Algeria.

2.Rachid Larqam, Electoral Systems and Their Impact on Political Parties in Algeria, Master's Thesis in Public Law, Mentouri University of Constantine, Algeria, 2006.

3.Ruqaya Al-Musaddaq, Public Freedoms and Human Rights, First Edition, Casablanca, Morocco, Al-Najah Al-Jadida Publishing House, 1999.

4.Suleiman Muhammad Al-Tamari, Political Systems and Constitutional Law, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi Publishing House, 1988. 5. Said Abu Sha'ir, The Algerian Political System in Light of the 1989 Constitution, Vol. 2, 2nd ed., University Publications Office, Algeria, 2013.

7.Naji Abdel Nour, The Algerian Political System: From Unilateralism to Political Pluralism, n.d., University of Guelma Publishing Directorate, Algeria, 2006.

8.Dr. Bashar Hassan Yousef and Dr. Sahar Muhammad Najib, The Development of Political Parties Law in Iraq, a research paper published in Al-Rafidain Journal of Law, Vol. 12, No. 54, 2012.

9.Abdel Ghani Basyouni, The Nature of Political Parties, a research paper published in the Journal of Legal Studies, Faculty of Law, Beirut Arab University, Vol. 1, No. 1, 1998.

10.Nabila Abdel Halim, Political Parties in the Contemporary World, Arab Thought House, n.d. 10. Assem Ahmed Agila and Mohamed Refaat Abdel Wahab, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd ed., Cairo, Egypt, 1984.

11.Amir Moussa, Human Rights: An Introduction to Legal Awareness, Center for Arab Unity Studies, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1994.

12.Emad Abdel Hamid, Trade as an Intermediary in Press Legislation, Anglo-Egyptian Library, Cairo, Egypt, 1985.

13.Hassan Abdel Razzaq, The Legal Organization of Political Parties and Their Role in the Algerian Democratic Experience, PhD dissertation, Mohamed Khider University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, 2016.

14.Mohamed Ibrahim Khairy Al-Wakil, Political Parties Between Freedom and Restriction: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, Egypt, 2011.
15.Foudil Hissam, The Legal Organization of Political Parties in Algeria, Master's Thesis, League of Arab States, Cairo, 2009.
16.Abdelkader Mechri, Political Parties in Western Democracies, Algeria, Dar Al-Khaldounia for Publishing and Distribution, 2010.
17.Tharwat Badawi, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1975.
18.Khaled Mohamed Hassan Rabie, Multiparty System in Egypt: A Comparative Study, Doctoral Dissertation in Law, Faculty of Law, Helwan University, Egypt, 2007.

**Second: Constitutions and Laws**

.١Iraqi Associations Law of 1922.
.٢Iraqi Basic Law of 1925.
.٣Associations Decree No. 19 of 1954.
.٤Associations Decree No. 63 of 1955.
.٥Iraqi Constitution of 1958.
.٦Associations Decree No. 1 of 1960. 7. The Iraqi Constitution of 1963.
.٨The Iraqi Constitution of 1964.
.٩The Iraqi Constitution of 1968.
.١٠The Iraqi Constitution of 1970.
.١١Law No. 30 of 1991 on Political Parties and Organizations.
.١٢Law No. (13) of 2000 on Associations.
.١٣Law of Administration for the State of Iraq for the Transitional Period of 2004.
.١٤The Iraqi Constitution of 2005.
.١٥Organic Law No. 09/97 on Political Parties.
.١٦Organic Law No. 11/89 on Political Parties.
.١٧Organic Law No. 04/12 on the Algerian Constitution.
.١٨The Algerian Constitution of 1963.
.١٩The Algerian Constitution of 1976.
.٢٠The Algerian Constitution of 1989.
21. The 1996 Algerian Constitution.

**Third: International and Regional Agreements and Conventions**

.١The Universal Declaration of Human Rights.
.٢The International Covenant on Civil and Political Rights.
.٣The European Convention on Human Rights.
.٤The American Convention on Human Rights.
.٥The African Charter on Human and Peoples' Rights.
.٦The Arab Charter on Human Rights.